

الدر المختار

مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقضيه) لزوما دونها للحر .
ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة .
بحر .

وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا .
(و) يمنع حل (دخول مسجد و)